[ 176 ] التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن ا هو التواب الرحيم) * (1) (2). وسأله (3) الحلبي عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم، قال: نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة (4). وسأله عن قول ا عز وجل: * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (5)، فقال: كان الناس حين (6) أسلموا عندهم مكاسب من الربا، ومن أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها (من بين ماله) (7) فيتصدق بها، فنهاهم ا عن ذلك وإن (8) الصدقة لا تصلح إلا من كسب (9) طيب (10) (11). وقال سفيان بن عيينة: قلت (12) لأبي عبد ا - عليه السلام -: أكل الأنبياء وأولادهم حرمت عليهم الصدقة؟ فقال: لا، أوما (13) سمعت قول إخوة (14) يوسف - عليه السلام -: * (وتصدق علينا إن ا يجزي المتصدقين) * (15) حلت لهم الصدقة، وحرمت عليهم الغنائم، وحرمت علينا الصدقة لأنها أوساخ أيدي الناس وطهارة

_____ 1 - التوبة: 104 2 - تفسير العياشي: 2 / 107 ح 113 والخصال: 619 ضمن ح 10، وثواب الأعمال: 169 ذيل ح 12 وعدة الداعي: 68 نحوه، عنها الوسائل: 9 / 370 - أبواب الصدقة - ب 1 ح 12، وص 433 ضمن ب 29 وفي البحار: 96 / 124 ح 38 عن ثواب الأعمال 3 - أي سأل الصادق - عليه السلام - وكذا الآتي 4 - عنه الوسائل: 9 / 423 - أبواب الصدقة - ب 24 ح 4 وفي ج 19 / 212 - أبواب الوقوف والصدقات - ب 15 ذيل ح 2 و ح 3 عن التهذيب: 9 / 182 ذيل ح 8 نحوه و ح 9 مثله 5 - البقرة: 267 6 - ليس في " ج " 7 - ليس في " ج " 8 - " فإن " ب 9 - " تكسب " أ 10 - " حلال " ب 11 - عنه الوسائل: 9 / 466 - أبواب الصدقة - ب 46 ح 4 وفي ح 5، والبحار: 96 / 168 ح 11 عن تفسير العياشي: 1 / 149 ح 492 مثله. وفي مستطرفات السرائر: 89 ح 41 نقلا عن مشيخة ابن محبوب نحوه 12 - ليس في " أ " 13 - " أما " د 14 - " أخي " ج 15 - يوسف: 88

_____